

277753 - هل يجوز لأصحاب النخيل التصرف في الثمرة إذا لم يتوفّر خارص للزكاة؟

السؤال

أصحاب النخيل التمور قبل خرصها إذا لم يتوفّر خارص ، وقبل زكاتها ، فهل يجوز لهم الأكل والإهداء والبيع منها ويؤدون زكاة التمر المتبقى عند الحصاد ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

خرص النخيل والعنب ونحوهما ، هو : أن ينظر الخارص إلى الرطب ، والعنب ، فيُقدر : كم يجيء محصول هذه الشجرة ، بالكيل ، بعدما يجف ، ويصير تمرا أو زبيبا .

فيرسل الإمام الخارصين ؛ ليقدروا على أصحاب المزارع ما يجب عليهم من الزكوات .

قال أبو السعادات ابن الأثير: "خرص الثلحة والكرمة، يخرصها خرضاً: إذا حَرَرَ مَا عَلَيْهَا مِن الرُّطْبِ تَمْرًا، وَمِن العَنْبِ زَبِيبًا، فَهُوَ مِنَ الْخَرْصِ: الظُّنْ، لِأَنَّ الْحَرْزَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ بِطَنْ" انتهى من "النهاية لابن الأثير" (2/22)

ثانياً :

من العلماء من يشدد في التصرف في الثمار قبل الخرص ، بالأكل أو البيع ونحوه ، ويمنع من ذلك .

ومنهم من يرخص في ذلك ، بل يرى أن للملك منها ثلث الغلة ، أو ربعها ، يتسع بها هو وعياله ويهدي منها .

ومنهم من يرى أن ما يترك له ليس ليتوسع بها على نفسه وعياله ، بل لينظر بها أهل الزكاة الذين يعرفهم من أقاربه وجيرانه ونحو ذلك

والذي يظهر :

أنه إذا لم يكن الحاكم يرسل من يخرص على أهل المزارع مزارعهم ، فإن صاحب الثمرة يأتي بخارص أمين ، معروف بخبرته ، فيخرص له ثمرته .

فإن احتاج إلى أكل أو هدية ، ولم يتيسر له خارص : فإنه يجتهد في تقدير ثمرته بنفسه ، ويقيسها على ما اعتاده قبل ذلك ، فيقرب ذلك باجتهاده ، ويترك لنفسه الثالث أو الرابع ، من المال فلا تلزمـه فيه الزكاة ، ثم تحسب الزكاة على ثلثي المحصول ، أو ثلاثة أرباعه .

وأما ما باعه .. فإن كان باعه بعد بدو صلاحه - كما هو الغالب - فعليه زكاته ، فيضيف مقدار ما باعه على الثمرة الموجودة عند الجذاذ ، ويذكر الجميع ، أو يخرج زكاة ما باعه نقودا ، كلما باع شيئا ، أخرج عشرة الثمن ، أو نصف عشرة ، حسب الواجب عليه في الزكاة .

قال ابن قدامة :

”ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص ، وبعد ، بالبيع والهبة وغيرهما . فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه ، فصدقته على البائع والواهب... وإنما وجبت على البائع ؛ لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقي على ما كان عليه ”انتهى من ”المغني“ (3/13) .

وقال أيضا :

”وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثالث أو الربع ، توسيعة على أرباب الأموال ؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم . ويكون في الثمرة السقاطة ، وينتابها الطير وتأكل منه المارة ، فلو استوفى الكل منهم أضر بهم وبهذا قال إسحاق ، ونحوه قال الليث ، وأبو عبيد .

والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده ، فإن رأي الأكلة كثيرا ترك الثالث ، وإن كانوا قليلا ترك الربع ؛ لما روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : (إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الربع) رواه أبو عبيد ، وأبو داود ، والنمسائي ، والترمذني .

وروى أبو عبيد ، بإسناده عن مكحول ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص قال : (خففوا على الناس ، فإن في المال العربية والواطئة والأكلة) .

قال أبو عبيد : الواطئة : السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد التamar مجتازين .

والأكلة : أرباب التamar وأهلوهم ، ومن لصق بهم ...

والعرية : النخلة أو النخلات يهب إنسانا ثمرتها ، فجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس في العرايا صدقة) .

وروى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنه قال لسهل بن أبي حثمة : ”إذا أتيت على نخل قد حضرها قوم ، فدع لهم ما يأكلون“

والحكم في العنب كالحكم في النخيل سواء .

إن لم يترك لهم الخارص شيئا ، فلهم الأكل بقدر ذلك ، ولا يحتسب عليهم به ، نص عليه [يعني الإمام أحمد] ؛ لأنه حق لهم .

إن لم يخرج الإمام خارصا ، فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة ، فأخرج خارصا ، جاز أن يأخذ بقدر ذلك ، ذكره القاضي ، وإن خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز ، ويحتاج في أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه ”انتهى من ”المغني“ (3/16) .

وقال المرداوي : ”إذا لم يبعث الإمام ساعيا ، فعلى رب المال من الخرص ما يفعله ساعي ، ليعرف قدر الواجب قبل أن يتصرف ، لأنه مستخلف فيه ، ولو ترك ساعي شيئاً من الواجب ، أخرجه المالك ، نص عليه ”انتهى من الإنصال (3/111).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ”مجموع الفتاوى“ (25/57) :

”وأمر النبي صلى الله عليه وسلم الحارضين أن يدعوا لأهل الأموال الثالث أو الربع ، لا يوحده منه عشر ، ويقول : (إذا خرستم فدعوا الثالث فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الربع) ، وفي رواية : (فإن في المال العربية والوطية والسائلة) ، يعني : أن صاحب المال يتبرع بما يعربيه من التخل لمن يأكله ، وعلمه ضيف يطئون حقيقة يطعمهم ، ويطعم السائلة وهم أبناء السبيل .

وهذا الإسقاط مذهب الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث ”انتهى.

وجاء في ”فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم“ رحمه الله (4/38) :

”يجب علىولي الأمر أن يحرض الذين يتولون الخرص على عدم الظلم والزيادة ؛ بل يجب أن يترك في الخرص لأرب المال : الثالث أو الربع ، لحديث سهل بن أبي حتمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع) رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الشرع جاء بهذا : توسيعة على رب المال ، لأكله هو وأضيفه وجيرانه ... ” انتهى .

وقال أيضا (4/39) عمن استدل بالحديث السابق على أن الاستقصاء في الخرص مخالف للسنة ، قال : ”ما ذكره صحيح لا إشكال فيه ، والحديث الذي استدل به جار على قواعد الشريعة ومحاسنها .

وذلك : لأن الشمار ينوبها أشياء ، من أكل وهدية وصدقة ، وغير ذلك مما جرت به العادة في كل زمان ومكان ، فجاءت السنة بالتحفيظ عن صاحب السمرا ، وأن يترك له من ثمرته مقدار ما ذكره .

وابطاع السنة في هذا وغيره هو المتعين على ولادة الأمر أن يفعلوه بأنفسهم ، وأن يحملوا الرعية عليه ”انتهى .

والحاصل :

أن الوالي إن كان يبعث من يخرص على الناس ثمارهم : فالواجب على الخارص ألا يستقصي في خرصه ، وأن يرفق بهم ، ولا يظلمهم ، ويدع لهم شيئاً من ثمرهم ، الثالث ، أو الربع ، بحسب الحال ، توسيعة عليهم وعلى أهليهم .

فإن لم يبعث الإمام خارصا : اجتهد صاحب الشمر في الخارص الأمين ، يخرص له ثمرة .

فإن احتاج إلى أكل أو هدية ، قبل الخرص ، أو لم يتيسر له الخارص : فله أن يقدر ثمرته باجتهاده ، ويجعل ما يأكله أو يهديه ، من الثالث الذي وسع عليه فيه .

والله أعلم .